في الموطا ان ابا ايوب الانصاري قال كنا نضحي بالشاة الواحدة
يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد
فصارت مباهاة وخرج بمعنى الاشتراك في شاتين
شاعتين بين اثنين فانه لا يصح وكذا الواشتراك اكثر من
سبعة في بقرتين شاعتين او بدنتين كذلك لم يجز عنهم
ذلك لان كل واحد لم يخصه سبع بدنة او بقرة من كل
واحدة من ذلك والمتولد بين بقر وغنم يشبهني انه لا يجزي
عن اكثر من واحد وافضل انواع التضحية بالنظر لاقا
شعايرها بدنة ثم بقرة لان لحم البدنة اكثر ثم ضان ثم
معز لطيب الضان على المعز ثم المشاركة في بدنة او بقرة
اما بالنظر للحم فلحم الضان خيرها وسبع شياه افضل من
بدنة او بقرة وشاة افضل من مشاركة في بدنة او بقرة
للانفراد بإراقة الدم واجمعوا على استحباب السمين
في الاضحية فالسمينة افضل من غيرها ثم ما تقدم من
الافضلية في الذوات واما في الالوان فالبيضاء افضل ثم
الصفراء ثم العفراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم الحمراء ثم
البلقاء ثم السوداء قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل

لطيب

لطيب اللحم وروى الامام احمد خبر لدم عفرا احب الي
الله تعالى من دم سوداوين **واربع لا تجزي في الضحايا**
الاولى العورا بالمد **البين عورها** بان لم تبصر باحدى
عينيها وان بقيت الحدقة فان قيل لا حاجة لتقييد العور
بالبين لان المدار في عدم اجزاء العورا على ذهاب البصر
من احدى العينين اجيب بان الشافعي قال اصل
العور بياض يغطي الناظر واذا كان كذلك فقارة تكون
يسيرا فلا يضر فلا بد من تقييده بالبين كما في حديث
الترمذي الاتي تنبيه قد علم من كلامه عدم اجزاء
العميا بطريق الاولى ويجزي العشا وهي ضعيفة البصر
مع سيلان الدمع غالبا والمكوية لان ذلك لا يؤثر في
اللحم والعشوا وهي التي لا تبصر ليلا لانها تبصر وقت
الرعي غالبا **والثالثة المريضة البين مرضها** بان يظهر
بسببه هزالها وفساد لحمها فلو كان مرضها يسيرا لم يضر
ويدخل في اطلاق المصنف العجفاء بفتح الهاء والمد فلا تجزي
لان الهيام بالمرض يأخذ الماشية فتهيم في الارض ولا
ترعى كما قاله في الزوائد **والرابعة العجفا** بالمد وهي **التي ذهب**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)